



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (2) لسنة (2019م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 25 ربيع الآخر 1440 هجرية، الموافق 1/1/2019 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد محمد العرشي
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

= = =
= = =

1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني
2. الأستاذ / أمين معروف علي الجندي
3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب زياد حمود شرف الدين للمقاولات ضد

مكتب التربية والتعليم بمحافظة اب في المناقصة رقم (1/17/2017)، الخاصة بترميم وإعادة تأهيل مدرسة عثمان بن عفان - المسقاه - السدة، اب بتمويل من منظمة اليونيسيف وبرنامج الشراكة العالمية وإشراف وزارة التربية والتعليم والمحافظة.

الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 21/11/2018م تقدم الشاكى بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مكتب التربية والتعليم بمحافظة اب تضمنت قيام الجهة بالإرساء على الشاكى في السابق، ولكنها قامت بإعادة التحليل للمرة الثانية وتم الإرساء على عطاء أكثر من المقاول الشاكى بالرغم أنه أقل عطاء ومستوفى لكافة الشروط . (كما ورد في مذكرة الشاكى). ويطلب الشاكى توجيهه مذكرة إلى الجهة المشكو بها بتوقف استكمال الإجراءات واستكمال توقيع العقد مع الشاكى كونه قد تم الإرساء عليه سابقاً.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، تم إحالتها إلى المكتب الفني للدراسة والرفع بالنتائج، ولما كانت الهيئة قد وجهت مذكرة برقم (260) وتاريخ 21/11/2018م إلى الجهة المشكو بها بناء على شكوى مكتب أبو عزام للمقاولات العامة في نفس الموضوع تضمنت التوجيه بايقاف اجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا باوليات المناقصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة، فقد تم الإكتفاء بذلك وبعد الجهة الذي وصلنا على نفس الموضوع حيث تضمن قيام الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بمذكرة رقم (29) وتاريخ 21/3/2018م وأرفقت الجهة بمذكرتها نسخة من تقرير التحليل الفني والمالي بعد إعادة التحليل للمرة الثانية بواسطة لجنة تحليل جديدة حسب توجيهات الهيئة العليا، حيث تضمن رد الجهة الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذتها بشأن المناقصة المذكورة تنفيذاً لتوجيهات الهيئة العليا بالمذكرة رقم (206) وتاريخ 6/8/2018م وإنها قامت بمراجعة و إعادة التحليل والتقييم الفني للمشاريع الآتية:

- أ. مدرسة عثمان بن عفان - المسقاه - السدة
- ب. مدرسة الزهراء - المسقاه - السدة
- ت. مدرسة اليرموك المحسن ريف اب.





حيث تم القيام بالمراجعة وإعادة التحليل والتقييم الفني والمالي وفقاً للمعايير الواردة في وثيقة المناقصة والإرساء على أقل العطاءات المقدمة فنياً وماليًا للعطاءات الخاصة بالمشاريع المذكورة أعلاه ومن ضمنها مدرسة عثمان بن عفان، وبعد الانتهاء من المراجعة تمت الترسية على أقل العطاءات المقدمة والمستوفية لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثائق المناقصة وهو مكتب المقاول، سلطان يحيى عايض الجربة بمبلغ (\$ 69,409) دولار أمريكي (تسعة وستون ألف وأربعين دولار وتسعة دولارات أمريكي فقط لا غير) على أن يقوم المقاول بتجديف البطاقة الضريبية وبطاقة السجل التجاري والبطاقة التأمينية قبل توقيع العقد، وبعد ان استكملت لجنة التحليل الفني والمالي أعمالها رفعت تقريرها الى رئيس لجنة المناقصات بالجهة للموافقة على النتائج.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

❖ ملاحظات المكتب الفني:
➤ بالنسبة للشاكى:

- تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
- العطاء المقدم من الشاكى أقل سعراً من العطاء المرسى عليه بمبلغ وقدرة = 5,700 دولار أمريكي وفقاً لحضر فتح المظاريف.

➤ بالنسبة للجهة:

- التزمت الجهة بتعليمات الهيئة العليا وتم إعادة التحليل للمرة الثانية من قبل لجنة جديدة. وتم إرساء المناقصة على المقاول، سلطان يحيى عايض الجربة بمبلغ (\$69,409.00) دولار أمريكي مع العلم أن العطاء المرسى عليه حالياً بعد إعادة التحليل للمرة الثانية يزيد بمبلغ وقدرة = 5,700 دولار أمريكي عن العطاء الذي تم الإرساء عليه سابقاً قبل إعادة التحليل للمرة الثانية.
- للحظ عدم التزام لجنة التحليل الفني التي تم تشكيلها مؤخراً للمرة الثانية بشروط وتعليمات المناقصة فيما يخص التحليل الفني حيث قامت اللجنة بتقييم عدد خمسة مشاريع للثلاث سنوات السابقة في عملية التحليل الفني للمرة الثانية بينما المطلوبة في الإعلان الخاص بالمناقصة (العرض الفني سيحتوي على وثائق وصور لثلاثة مشاريع مشابهة تم تنفيذها خلال الست السنوات الأخيرة إضافة إلى الجدول الزمني المقترن للتنفيذ وخططة العمالة والمعدات) الأمر الذي تسبب في استبعاد عدد من العطاءات فنياً بسبب تعديل هذا الشرط من قبل لجنة التحليل بالرغم أنهم أقل سعراً وذلك بالمخالفة لشروط وتعليمات وثائق المناقصة المذكورة.
- للحظ عدم التزام لجنة التحليل بالمعايير والأسس والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة عند عملية تقييم العطاءات المقدمة وذلك بالمخالفة للمادة (165) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
- للحظ أن الجهة لم تلتزم بأعداد واستخدام وثيقة المناقصة وفقاً للوائح النمطية المقرة من قبل مجلس الوزراء لم يتم تعيين نموذج الإعلان وقائمة البيانات والشروط الخاصة في وثيقة المناقصة وظللت كما هي بدون أي تعيين من قبل الجهة، وإنما قامت بإعداد وثيقة تضمنت شروط وتعليمات لقدمي العطاءات وجدول الكميات والرسومات وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

- للحظ وجود قصور كبير في وثيقة المناقصة المذكورة التي تم إعدادها من قبل الجهة ويوضح ذلك من خلال عدم قيام الجهة بتعيين نموذج الإعلان وقائمة البيانات والشروط الخاصة في وثيقة المناقصة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (90) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات





6. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ قيام الجهة بطلب من المتقدمين بتقديم عرضين منفصلين (فني ومالى) والترسية على أساس الدرجات وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (19)، والمادة رقم (193)، الفقرة (د) والمادة رقم (193) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

7. من خلال الإعلان المنشور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ أن الترسية ستكون على أساس مجموع الدرجات الفنية والمالية وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (190) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.

8. لوحظ وجود انحرافات في أسعار بنود العطاء التي تم الإرساء عليه (بالزيادة) عن التكلفة التقديرية لعدد من البنود تراوحت نسبة الزيادة في بعضها إلى نسبة 98.00٪ ونسبة 96.00٪ ونسبة 82٪ ونسبة 63٪ ونسبة 26٪ ونسبة 21٪، وبالزيادة عن التكلفة التقديرية حيث تبين عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي بإخضاع هذه البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر هذه البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة وذلك بالمخالفة للمادة رقم (178) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

9. لوحظ وجود انحرافات في أسعار بنود العطاء التي تم الإرساء عليه من قبل الجهة (بالنقص) عن التكلفة التقديرية وذلك لعدد من البنود تراوحت نسبة النقص في بعضها إلى نسبة 98.00٪ ونسبة 96٪ ونسبة 54٪، بالنسبة عن التكلفة التقديرية حيث تبين عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي بإخضاع هذه البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة وذلك بالمخالفة للبند رقم (2-47 ب) من الدليل الإرشادي لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى.

10. لوحظ أن العرض المرفوع من قبل لجنة إعداد وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية والرسومات المعدة من قبل الجهة لهذا المشروع بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

11. لوحظ قيام لجنة التحليل باستبعاد العطاء المقدم من قبل المقاول / زياد حمود شرف الدين (الشركة الشاكية) بسبب أنه غير مستجيب فنياً في عدد المشاريع المنفذة (الخبرة السابقة) حيث قدم المقاول عدد ثلاثة مشاريع فقط بحسب الإعلان الخاص بالمناقصة، العرض الفني سيحتوي على وثائق وصور لثلاثة مشاريع مشابهة تم تنفيذها خلال الست سنوات الأخيرة إضافة إلى الجدول الزمني المقترن للتنفيذ وخططة العمالة والمعدات، حيث قامت لجنة التحليل بتقييم عدد خمسة مشاريع للثلاث سنوات السابقة في عملية التحليل للمرة الثانية ولم تقم لجنة التحليل بمخاطبة صاحب العطاء لاستيفاء هذه النواقص خلال فترة محددة وإذا لم يستجيب هذه العطاء فيتم استبعادها وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168)، الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م بالإضافة إلى ذلك فإن هذا العطاء يقل عن السعر الموصى عليه بالإرساء بمبلغ وقدرة = 5,700 دولار أمريكي وفقاً لحضور فتح المطاريف ولم تقم لجنة التحليل بإخضاع هذا النقص للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة وذلك بالمخالفة للبند رقم (2-47 ب) من الدليل الإرشادي لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى.





12. لوحظ وجود وثائق ناقصة في وثائق الاستجابة الأولية لبعض العطاءات المقدمة ولم تقم لجنة التحليل بمخاطبة أصحاب تلك العطاءات لاستيفاء هذه النواقص خلال فترة محددة وإذا لم تستجيب هذه العطاء فيتم استبعادها وذلك بالمخالفة للمادة رقم (168) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
13. لوحظ أن موافقة لجنة المناقصات بالجهة على وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية والرسومات المعدة من قبل الجهة لهذا المشروع كانت بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
14. لوحظ أن التكليف الصادر من قبل الجهة الخاص بتشكيل لجنة فتح المظاريف للمناقصة المذكورة بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
15. لوحظ أن التكليف الصادر من قبل الجهة الخاص بتشكيل لجنة فنية ومالية وقانونية للقيام بإعداد وثائق المناقصة وجداول الكميات والتكلفة التقديرية للمشروع المذكور بدون رقم وبدون تاريخ وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات.
16. لوحظ قيام الجهة بالإعلان عن المناقصة في صحيفة الثورة بتاريخ 26/11/2017م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 23/12/2017م أي أن فترة الإعلان للمناقصة لتقديم العطاءات كانت لمدة 26 يوم فقط بالنقص عن الفترة القانونية المحددة في القانون وذلك بالمخالفة لنص المادة (116) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م. والتي تنص على "تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ نشر أول إعلان".
17. لوحظ أن الهيئة العليا قد قامت بمخاطبة الجهة بموجب المذكرة رقم (505) وتاريخ 26/11/2017م بشأن طلب تعديل الإعلان المنصور من قبل الجهة في صحيفة الثورة العدد رقم (19365) ولكن الجهة لم تستجيب لتعليمات الهيئة العليا واستكملت إجراءات فتح المظاريف بتاريخ 23/12/2017م بحسب المعدل المحدد في إعلان المناقصة وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (3153) من قانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
18. لوحظ أن لجنة فتح المظاريف لم تقم بإعلان واثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة (161) الفقرة (ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
19. من خلال محضر فتح المظاريف لوحظ أن لجنة فتح المظاريف لم تقم بأثبات رقم وتاريخ الشيك / الضمان وتاريخ انتهاء الصلاحية في محضر فتح المظاريف وذلك بالمخالفة لنص المادة (161) الفقرة (ز) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
20. لوحظ أن لجنة التحليل قد قامت باستخدام النقاط والأوزان في عملية التقييم في حين أن التقييم بالنقط لم يعد معمولا به بعد إصدار الأدلة الإرشادية الجديدة إلا في مناقصات الخدمات الاستشارية فقط وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات.
21. لوحظ عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي بإعداد تقرير التحليل الفني والمالي للعطاءات المقدمة وفقاً للنموذج المقرر من قبل مجلس الوزراء وذلك بالمخالفة للمادة رقم (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م والتي نصت على "على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة".



22. لوحظ قيام الجهة بأخطار كافة مقدمي العطاءات بنتائج التحليل والإرساء واسم المقاول الفائز بالعطاء بموجب خطابات رسمية بدون رقم وبدون تاريخ ولم تقم الجهة بأخطار صاحب العطاء الفائز وذلك بالمخالفة للمادة رقم (192) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
23. من خلال إعلان المناقصة المنصور في صحيفة الثورة لوحظ عدم قيام الجهة بطلب تقديم نسخة من البطاقة الزكوية المفعول ونسخة من شهادة ضريبة المبيعات بالإضافة إلى نسخة من شهادة مزاولة المهنة وبالرغم من ذلك فقد قامت الجهة بتقييمها هذه الوثائق ضمن الوثائق المطلوبة في الاستجابة الأولية وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات والمزايدات ولائحة التنفيذية.
24. من خلال الإعلان المنصور في صحيفة الثورة للمناقصة المذكورة لوحظ انه تضمن بأنه سيتم بتاريخ 13/12/2017 عقد اجتماع قبل فتح المظاريف الساعة العاشرة والنصف صباحاً في مكتب شعبة المشاريع والتجهيزات مع المقاولين الذين اشتروا وثائق المناقصة للإجابة على أسئلتهم واستفساراتهم في الجوانب الفنية والقانونية التي تخص العطاءات حيث تبين عدم قيام الجهة بتوجيه خطابات رسمية لجميع المقاولين الذي اشتروا وثائق المناقصة لحضور الاجتماع المقرر عقده قبل فتح المظاريف ولم ترفق الجهة ما يفيد بقيامها بهذا الاجتماع مع المقاولين وذلك بالمخالفة للمادة رقم (137) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم 23 لسنة 2007م.
25. لوحظ ان الجهة لم ترسي المناقصة على اقل الأسعار المقدمة في المناقصة حيث كان اقل سعر بمبلغ إجمالي وقدره 50,229.24 دولار أمريكي والمقدم من المقاول / صالح حسين ملاهي.
26. لوحظ ان الجهة لم تحدد في وثائق المناقصة المعدة من قبلها فترة صلاحية العطاءات المقدمة من قبل المقاولين وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات.
27. لوحظ ان الجهة لم تحدد في وثائق المناقصة المعدة من قبلها فترة تنفيذ المشروع .
28. لوحظ عدم وجود أي موافقات (عدم المانعة) صادرة من قبل الجهة المانحة (منظمة اليونيسيف) على جميع إجراءات الشراء للمناقصة المذكورة.

❖ رأي المكتب الفني:

خلص المكتب الفني في نهاية تقريره الى الرأي بقبول الشكوى والغاء قرار الإرساء وتوجيه الجهة بإعادة التحليل للمرة الثالثة وفقاً للقانون واللائحة الإرشادية والمعايير الواردة في إعلان المناقصة والإرساء على أقل العطاءات المقبولة.

دابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخاذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان لجنة التحليل الفني التي تم تشكيلها مؤخراً للمرة الثانية لم تلتزم بشروط وتعليمات المناقصة فيما يخص التحليل الفني حيث قامت اللجنة بتقييم عدد خمسة مشاريع للثلاث سنوات السابقة في عملية التحليل الفني للمرة الثانية بينما المطلوب في الإعلان الخاص بالمناقصة عقود ثلاثة مشاريع مشابهة تم تنفيذها خلال الست السنوات الأخيرة إضافة الى الجدول الزمني المقترن للتنفيذ وخطة العمالة والمعدات) الأمر الذي تسبب في استبعاد عدد من العطاءات فنياً بسبب تعديل هذا الشرط من قبل لجنة التحليل بالرغم من انهم اقل سعراً وذلك بالمخالفة لشروط وتعليمات وثائق المناقصة المذكورة.

كما أن لجنة التحليل لم تلتزم بالمعايير والأسس والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة عند عملية تقييم العطاءات المقدمة وذلك بالمخالفة للمادة (165) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م، كما ان هناك انحرافات بالزيادة عن التكلفة التقديرية لعدد من البنود في أسعار بنود



العطاء الذي تم الإرساء عليه تراوحت في بعضها إلى نسبة (98٪، 96٪، 82٪، 26٪، 21٪، 19٪) حيث تبين عدم قيام لجنة التحليل الفني والمالي باخضاع هذه البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك بالمخالفة للمادة رقم (178) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولذلك،

واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. قبول الشكوى.
2. الغاء قرار الإرساء وتوجيه الجهة بإعادة التحليل للمرة الثالثة وفقاً للمعايير الواردة في إعلان المناقصة وبحسب نصوص القانون واللائحة والأدلة الإرشادية ومن ثم الإرساء على أقل العطاءات المقدمة.
3. تنبيه الجهة بضرورةأخذ الملحوظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة.
4. إحالة المتسببين في تلك المخالفات للتحقيق وفقاً لما ذكر أعلاه واتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم وفقاً للقوانين النافذة وموافقة الهيئة العليا بناءً على نتائج التحقيق خلال (15) يوماً.
5. كون المشروع ممول خارجياً من منظمة اليونيسف تؤكد على استكمال تنفيذ المشروع في الموعد المحدد وعلى مسؤولية الجهة حصول أي تأخير في تنفيذ المشروع.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 25 دبيع الآخر 1440 هجرية،
الموافق 1/1/2019 ميلادية.

الأستاذ / أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرضي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات